مجوسي مما علا ذبح او امسك له صيدا فذبحه او شاركه فى قتله بسهم او كلب وهو في حركة مذبوح
او شاركه في رد الصيد على كلب المسلم بان رده اليه لم يحرم اذ المقصود الفعل وقد حصل
ممن على ذبحه فلا يؤثر فيه الاكراه ولا غيره مما ذكر وحل ما اصطاده المسلم بكلب المجوسي قطعا ولو
ارسل مجوسي ونحوه سهمه على صيد ثم اسلم ووقع بالصيد لم يحل نظرا الى اغلظ الحالين ولو كان
مسلما في حالتي الرمي والاصابة وتخللت الردة بينهما لم يحل ايضا فائدة قال المصنف في شرح مسلم
قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على
تحريم الميتة لبقاء دمها ويحل ذبح وصيد صبي مسلم او كتابي مميز لان قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه
ان كان مسلما فاندرج تحت الادلة كالبالغ وكذا صبي غير مميز ومجنون وسكران يحل ذبحهم في الاظهر
لان لهم قصدا وارادة في الجملة لكن مع الكراهة كما نص عليه في الام وصرح به في التنبيه خوفا من عدولهم
عن محل الذبح وانما اشعر كلام المصنف بخلاف ذلك فلو قال ويكره كاعمى كان اولى واخصر والثاني لا تحل
لفساد قصدهم تنبيه محل الخلاف في المجنون والسكران اذا لم يكن لهما تمييز اصلا فان كان لهما ادنى تمييز
حل قطعا قاله البغوي ومحل حل ذبح غير المميز اذا اطاق الذبح فان لم يطق لم يحل نص عليه في الام والمختصر
قاله البلقيني بل المميز اذا لم يطق الحكم فيه كذلك ونقل عن نص الام وتكره ذكاة اعمى للامر ويحرم صيده
برمي او كلب وغيره من جوارح السباع في الاصح المنصوص لعدم صحة قصده لانه لا يرى الصيد
فصار كاسترسال الكلب وما ذكر معه بنفسه والثاني يحل كذبحه تنبيه اقتصاره على تحريم صيد
الاعمى يقتضي ان صيد من قبله حلال وهو ما قاله في المجموع انه المذهب وقيل لا يصح لعدم القصد وليس
بشيء انتهى وقول الروضة واصلها ان الوجهين في الاعمى يجريان في اصطياد الصبي والمجنون لا يلزم منه
الاتحاد في الترجيح وان جرى ابن المقرئ على الاتحاد وحكى الدارمي في ذبح النايم وجهين والذي ينبغي
القطع بعدم حله واما ذبح الاخرس فيحل وان لم تفهم اشارته كالمجنون فرع قال في المجموع
قال اصحابنا اولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المراة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون
والسكران انتهى قال شيخنا والصبي غير المميز في معنى الاخيرين وتحل ميتة السمك والجراد بالاجماع
وان كان نظير الاول في البر محرما ككلب لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه ولخبر احلت لنا
ميتتان والخبر هو اي البحر الطهور ماؤه الحل ميتته ولان ذبحهما لا يمكن عادة فسقط اعتباره
سواء ماتا بسبب ام لا وسواء اكان طافيا ام راسبا خلافا لابي حنيفة في الطافي لانه صلى الله عليه وسلم
اكل من العنبر وهو الحوت الذي طفى وكان اكله منه بالمدينة رواه مسلم ولو صادهما اي السمك
والجراد مجوسي لان اكثر ما فيه ان يجعل ميتة وميتتهما حلال كما مر ولا اعتبار بفعله قال في زيادة الروضة
ولو ذبح مجوسي سمكة حلت ايضا فلو قال المصنف ولو قتلهما مجوسي لكان اولى واما قتل المحرم
الجراد فيحرم عليه واما على غيره ففيه قولان اصحهما انه لا يحرم وجزم به في المجموع ويسن ذبح كبار
السمك الذي يطول بقاؤه اراحة له ويكره ذبح صغاره لانه عبث وتعب بلا فائدة تنبيه شمل حل
ميتة السمك ما لو وجدت سمكة ميتة في جوف اخرى فتحل كما لو ماتت حتف انفها الا ان تكون متغيرة
وان لم تتقطع كما قاله الاذرعي لانها صارت كالروث والقيء وكذا الدود المتولد من طعام كخل
وجبن وفاكهة اذا اكل معه ميتا يحل في الاصح لعسر تمييزه والحق بعض المتأخرين بالمتخمر
المدود بالفاكهة وقضية هذا التعليل انه اذا سهل تمييزه كالتفاح انه يحرم اكله معه قال ابن
شهبة وهو ظاهر اي اذا كان لا مشقة فيه وخرج بقوله معه ما اكله منفردا فيحرم لنجاسته
واستقذاره وكذا لو نحاه من موضع الى اخر كما قاله البلقيني او نحى بنفسه ثم عاد بعد امكان صونه
عنه

والدود
انظر حكم النمل في العسل او الطبيخ

عنه كما بحثه بعض المتأخرين والثاني يحل مطلقا لانه كجزء منه والثالث يحرم مطلقا لانه ميتة
تنبيه حق هذه المسئلة ان تذكر في باب الاطعمة وقضية اطلاقهم انه لا فرق بين ما كثر من الدود او لا
وقضية ما ذكروه فيما لا نفس له سائلة انه اذا كثر وغير ينجس لان الاصح انه ينجس في هذه الحالة
ويفرق بان وقوع ما لا نفس له سائلة يمكن صون المايع عن كثرته بخلافه هنا قال ابن شهبة ويلحق
بالدود المتولد من الطعام التمر والباقلا المسوسان اذا طبخا ومات السوس فيهما وهذا اولى
من قول الزركشي ولو فرق بين التمر والفول لان التمر يشق عادة ويزال ما فيه بخلاف الفول لكان متجها
ولو وقع في العسل نمل وطبخ جاز اكله بخلاف اللحم لانه لا مشقة في تنقيته عنه ولو وقعت نملة واحدة
او ذبابة في قدر وطبخ وتفرقت اجزاؤها فيه لم يحرم اكل ذلك الطبيخ لانه لا يستقذر ومثل الواحدة
الشيء القليل منه ذلك فيما يظهر ولو وقع في القدر جزء من لحم ادمي وان قل قال في الاحياء حرم اكل ما فيها
لا لنجاسته بل لحرمته وخالفه في الروضة فقال المختار انه لا يحرم لاستهلاكه ولا يقطع شخص على
جهة الكراهة كما في الروضة بعض سمكة حية او جرادة حية وان لم يحرم كما قيل لانه عيش مذبوح
كما يكره قليه حيا في الزيت المغلي لما ذكر فان فعل اي قطع بعض ما ذكر وبلعه ذلك المقطوع او بلع
بكسر اللام في الاشهر سمكة او جرادة حية حل ما ذكر في الاصح اما في الاول فلان المبان كالميتة
وميتة هذا الحيوان حلال واما في الثانية فلانه ليس فيه اكثر من قتله وهو جائز والثاني لا يحل المقطوع
مما غير السمك والجراد ولا المبلوع لما في جوفه وعلى الاول يكره ذلك على الخلاف المذكور تنبيهات
احدها محل الخلاف في الاولى ما هو في القدر الذي ابين مع بقاء حياة السمكة او الجرادة اما لو قطع
ولم يبق في الباقي حياة حل قطعا ومحله في الثانية اذا لم يكن حاجة فان مست الحاجة اليه للتداوي جاز
قطعا قاله لعليه كلام الرافعي ثانيها لو اكل مشوي صغار السمك بروثه حل وعفي عن روثه لعسر تتبعه
واما كباره فلا يجوز اكل الروث معه لتغير العلة المذكورة ثالثها قول المصنف حية قد يفهم انه
يجوز في الميتة بلا خلاف وليس مرادا بل ان كانت كبيرة امتنع لعدم العفو عن نجاسة روثها بخلاف
ما اذا كانت صغيرة كما يوخذ من المسئلة المارة وصرح بذلك ابن شهبة في الكبيرة والزركشي في الصغيرة
واذا رمى بسهم صيدا متوحشا او رمى بعيرا انسيا توحش كان ند بفتح النون اولا اي ذهب
على وجهه شاردا او رمى شاة انسية توحشت كان شردت بسهم فيه نصل او له حد او بسيف او
رمح او نحوه او ارسل عليه اي الصيد جارحة من سباع او طيور فاصاب شيئا من بدنه حلقا
او لبة او غيرهما ذلك ومات في الحال حل في الجميع اما في المتوحش فبالاجماع كما حكاه ابن الصلاح وغيره
واما في البعير الشارد فلما في الصحيحين عن رافع بن خديج ان بعيرا ند فرماه رجل بسهم فحبسه اي قتله
فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا وقيس
بما فيه غيره وخرج بقوله ومات في الحال ما لو ادركه وفيه حياة مستقرة وامكنه ذبحه ولم يذبحه فانه
لا يحل كما سياتي تنبيه الاعتبار بعدم القدرة على حالة الاصابة فلو رمى غير مقدور عليه فصار قبل
الاصابة مقدورا عليه ثم اصاب غير المذبح حرم او بالعكس حل كما قاله الرافعي واحترز بقوله متوحشا
عن الصيد المستانس فهو كالمقدور عليه في اعتبار ذبحه ولو تردى اي سقط بعير ونحوه في بئر
او نحوها ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فكناد بتشديد الدال اي شارد فيحل بالرمي وكذا
بارسال الكلب في وجه اختاره البصريون فتصير اجزاؤه كلها مذبحا اما اذا امكنه ذلك بان كان
موضع الذبح ظاهرا فلا تصح ذكاته الا في حلق او لبة ولهذا قال مقتضى تشبيه المحرر المتردي بالناد
انه يحل بارسال الكلب عليه وفي معناه السهم استدركه المصنف بقوله قلت الاصح لا يحل المتردي